

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 9 | الحج 1

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وفقها في الدين برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:05](#)

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا نزال في مقرر فقه العبادات - [00:00:28](#)

وقد يسر الله تعالى لنا ان انهينا اه جزءا كبيرا من هذا المقرر بعدما انهينا احكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام بقي ما يتعلق باحكام حج وتتمة العبادات نشرع فيها ها هنا باذن الله تعالى ونسأل الله التيسير والتمام - [00:00:43](#)

المناسك جمع منسك والمنسك في اللغة يعني العبادة لكنه خص بالحج والعمرة كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى فاذا قضيت ثم مناسككم المناسك التي سنتعرف عليها والا فان المقصد ها هنا ان معنى النسك - [00:01:04](#)

اوسع من الحج والعمرة. فحتى بعض ما يكون من الذبائح يعتبر من النسك آآ في اصطلاح العلماء. المناسك سنتعرف في هذه الاجزاء او هذه الدروس المقبلة على احكام الحج والعمرة الحج له شروط سنتعرف عليها كما تعرفنا على الشروط لكثير من العبادات السابقة - [00:01:21](#)

شروط الوجوب وشروط الصحة كذلك له انواع اه افراد او تمتع او قران سنتعرف على هذه الانواع الثلاثة. كذلك افعال الحج منها ما يكون اركان او فرائض ومنها ما يكون واجبات - [00:01:41](#)

ونحن سابقا علمنا ان هنالك فرقا بين هذه الاصطلاحات ما هي اركان او واجبات الحج؟ فرائض الحج وما هي الواجبات؟ وكذلك سننه ومستحباته ومكروهاته ومحظوراته وجائزاته سنتعرف ايضا على التحلل من الحج - [00:01:55](#)

وايضا مثل هذا سنتعرف عليه او مثل هذه الاحكام سنتعرف عليها في آآ العمرة اما شروط الحج وعلمنا سابقا ما معنى الشرط؟ اي انه هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لكن ما يلزم من عدمه - [00:02:15](#)

انه اذا عدم هذا الشرط يلزم من عدم هذا الشرط عدم المشروط يعني ان الوجوب حينئذ لا يكون موجودا يعني انه لا يكون هذا الحج واجبا على من كان فاقدا لهذه الشروط - [00:02:33](#)

وعلمنا ان هنالك شروط وجوب وشروط صحة وان شرط الوجوب هو ما يكون الانسان به مكلفا يعني اذا توفرت هذه الشروط صار الحج او صار العبادة عموما لكن صار الحج ها هنا واجبا على من توفرت فيه هذه الشروط - [00:02:47](#)

اول هذه الشروط البلوغ وكذلك الحرية وكذلك الاستطاعة ويقصر بالاستطاعة امران سابيينهما وكذلك من شروط الوجوب وبالعقل البلوغ فلا يجب الحج على غير البالغ يعني لا يجب الحج على الصبي وهو مرفوع عنه القلم - [00:03:04](#)

وكذلك لا يجب على العبد ولا يجب على غير العاقل كالمجنون فلا يجب عليه وكذلك لا يجب على غير المستطيع وساتحدث عن الاستطاعة بعد قليل. البالغ او البلوغ شرط وجوب للحج وكذلك العقل. معنى هذا ان الحج لا يجب على غير البالغ ولا يجب على غير العاقل من المجنون - [00:03:22](#)

او حتى المغمى عليه لكن يذكر فقهاؤنا ها هنا احكاما لا اذكرها كلها حتى لا نستطرد لكن مثلا غير البالغ الصبي لو احرم كان مميزا واحرم فان احرامه ينعقد وحجه ينعقد - [00:03:43](#)

ويكون حجه صحيحا ويلزمه ما يلزمه اذا كان ذكرا. اذا كان غير مميز وطبعيا واذا احرم بالحج وكان حجه صحيحا لا يغنيه ذلك عن

حجة الاسلام بطبيعة الحال ولكن ينعقد منه نفلا ويقبل منه الحج ويكون صحيحا لو كان - 00:03:57
غير مميز يندب وليه اذا كان غير مميز ان يحرم وليه عنه كما يندب له ايضا ان يحرم حتى عن المجنون اه فإذا لو كان صبيا ليس
بالغا او كان مجنونا فيستحب لوليه ان يحرم عنه. طبعاً هو لو - 00:04:13

لو لم يحرم عنه وادخله الحرم ولم يكن محرماً فلا حرج في ذلك يجوز دخوله للحرم دون دون احرام فهو غير مكلف. لكن المقصد ها
هنا انه اذا احرم عنه يستحب له اذا كان سيحرم عنه فان هذا يعتبر مستحباً كما يذكر الفقهاء - 00:04:30
ويجدره ايضا ولكن يذكر انه آآ يعني يذكر فقهاؤنا انه اذا كان سيحرم عنه فله ان يجرده عند آآ يعني عند قال عند قرب
الحرم لا عند الميقات بخلاف العاقل - 00:04:46

فيجدره يتجرد عند الميقات اما هذا فيجدره عند قربه للحرم. ولا يلزمه دم كما سنتعرف لاحقا من تعدي الميقات. وايضا يذكرون انه
اذا خيف عليه الضرر بسبب تجريده او نحو ذلك لا يجدره ويكون حينئذ عليه الفدية - 00:05:00
ولا يجدره. اذا هذا ما يتعلق بشروط الوجوب الثلاثة الاولى البلوغ والحرية والاستطاعة والعقل وهناك آآ شروط الوجوب الثلاثة عفا

البلوغ والحرية والعقل وهناك ايضا آآ احكام اخرى يذكرها لو فيما لو بلغ اثناء يعني اثناء الحج بعد - 00:05:18
او او اعتق كذلك او المجنون افاق فان هذا لا يغنيه عن حجة الاسلام هذي الشروط الثلاثة اما الاستطاعة فهذه مما اخذ من قول
المولى تبارك وتعالى انها من شروط الوجوب ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:05:38
والاستطاعة هذه اختلف فيها الفقهاء لكن فقهاؤنا ذكروا ان الاستطاعة تكون يعني بعدة امور. اول هذه الامور اماكن الوصول الى مكة
بمشي او ركوب وهذا الامكان اماكن عادي يعني بمشي او ركوب سواء كان ذلك بالبر او بالبحر او بالجو. ولا يكون ذلك فيه مشقة -
00:05:55

يعني يقصدون بها طبعاً مشقة عظيمة والا فان المشقة حاصلة والسفر قطعة من العذاب ولا يخلو اي سفر حتى لو كان قريبا من من
المشقة فاذا ان كانوا الوصول الى مكة بمشي او ركوب وكذلك الشرط الثاني حتى يتحقق او يعني او القيد الثاني او الامر الثاني حتى
يتحقق شرط الاستطاعة - 00:06:17

هو الامن على النفس والمال المال وما يكون له بال على كل حال من من امواله فيأمن على نفسه ويأمن على ما له بال من امواله من
ماذا يأمن عليه؟ يعني يأمن عليه - 00:06:37

من سارق يأمن عليه من غاصب من آآ من قطاع الطرق ونحو ذلك. وهذا يعني يرجع الى العرف لا يشترط ها هنا اه وجود الزاد
والراحلة على ما يقوله فقهاؤنا بل يذكرون احيانا حتى في مكان الزاد والراحلة انه لو كانت عنده - 00:06:50

صنعا ويمكنه ان يعمل اثناء رفقته في آآ يعني هذا طبعاً كان في الزمن السابق الكثير من هذه الامور ربما لا لا تتوفر لكن يذكرون انه لو
كان يمكنه ان يعمل مثلاً نجارا او خياطاً او اي صنعة من الصنائع ويمكنه ان يرافق آآ يعني قافلة للحج فيمكن ان - 00:07:08
ليتكسب بمثل ذلك حينئذ يكون في حقه الحج واجبا وفي الوقت نفسه ايضا يذكرون ان آآ يعني هذا هذه الاستطاعة لا تجب آآ على
الشخص ان يوفرها بمعنى ان انه بناء على الاستطاعة انه يجب عليه مثلاً ان يجمع من ما له وان يدخر من امواله هذا لا يعتبر واجبا
في حقه وان - 00:07:28

كان هنالك ايضا تفاصيل يذكرها الفقهاء اكثر من ذلك لكن يهملها هنا يعني بعض ما يتعلق بهذا الشرط من بعض او ابرز الاحكام. هذا
ما يتعلق على جهة العموم يزداد في حق المرأة وجود زوج او محرم او رفقة مأمونة يعني اذا لم يوجد مثل هذه او لم توجد مثل هذه
الامور فان الحج حينئذ يكون - 00:07:51

وفي حقها غير واجب لاننا نتحدث عن شرط وجوب فحينئذ هذه المرأة تكون غير مستطاعة فاذا استطاع ان يسافر استطاعت ان
يسافر معها زوجها او محرم اي ان كان هذا المحرم كان ابنها كان اخاها كان عمها يعني بمختلف جهات المحرمية سواء كان ذلك بنسب
او برضاع او - 00:08:11

بمصاهرة او حتى بوجود رفقة مأمونة كما يذكر الفقهاء يعني سواء كانوا رجالا فقط او نساء فقط فحينئذ يكون الحق في يكون

الحج في حقها واجبا واما شروط الصحة او شرط الصحة لانه شرط واحد فهو الاسلام - [00:08:34](#)
وقد علمنا فيما سبق ان الاسلام شرط صحة للعبادات لان هذه العبادات لا تقبل من كافر وان العبادات هذه واجبة اصلا على غير مسلم مع سلككم في سقر وبناء على القاعدة التي يذكرها العلماء ان الكفار مخاطبون آآ مخاطبين بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة -

[00:08:52](#)

هل يجب الحج على الفور؟ هذا من المسائل التي اختلف فيها العلماء وربما اشرنا سابقا الى شيء من ذلك بناء على خلافي او اختلاف التشهير بين علماء المذهب بناء على تشهير العراقيين - [00:09:14](#)

وتشهير المغاربة لما ينسب الى امامنا مالك فان العراقيين يرون ان الحج واجبا على الفور فيما ينسب الى امامنا يعني ان اصول او تقتضي ذلك وان المغاربة يرون انه واجب على التراخي لكن هذا التراخي انما يكون بشرط عدم الفوات. يعني الى الا الا - [00:09:28](#)
يؤخره الى زمن يمكن ان يكون في ذلك فيه فوات يعني بان يبلغ سنا كبيرة او سنا متقدمة يظن مع ذلك او بسبب ذلك فوات هذا هو الحكم في هذه المسألة بناء على الاختلاف وكل من القولين رجحه طائفة من فقهاءنا. الشيخ الدردير رجح القول - [00:09:48](#)

الاول انه واجب على الفور يعني في في شروحه في شرحه على على المختصر وفي شرحه على مختصره هو كذلك اما انواع الحج آآ انواعه ثلاثة اول هذه الانواع الافراد ويقصد بالافراد ها هنا نية الحج فقط - [00:10:08](#)

نحن عندنا سفر سينشأ لاجل هذا النسك يعني في مروره على الميقات هذا الحاج ينوي في احرامه الحجة فقط يعني دون ان ينوي العمرة معها. هذا هو النسك الاول النسك الثاني - [00:10:27](#)

القران والقران هو الجمع يعني ان يقرن شيئين مع اه يعني مع بعضهما فالقران يقصر به نية الحج مع العمرة او ارداف العمرة هذا له وجهان عندنا في المذهب اما ان ينوي الحج والعمرة يعني معا بانه حينما يحرم يحرم ناويا الحج والعمرة - [00:10:44](#)

طبعاً ويقدم العمرة في نيته. هذا وجه من اوجه القران. ويمكن كذلك ان يكون القران وهو مقبول ايضا عندنا كما سنرى ربما لاحقا بعض الصور آآ يعني عند الحديث مثلا عن طواف القدوم - [00:11:04](#)

انه كذلك يمكنه ان يقرن او يكون نسكه القران اذا كان قد نوى العمرة اولا ثم بعد ذلك فبدا له بعد ان نوى العمرة ان يردف الحج عليها. هذا يعتبر كذلك من القران. يعني اثناء طوافه اه بدا له ان يقرن الحج على العمرة. لكن لا - [00:11:19](#)

يقرن الحج لا يقرن العمرة على الحج. يعني لو نوى الافراد ابتداء ثم بدا له بعد ذلك ان يقرن او يردف جعل العمرة فلا يصح منه فلا يصح منه ذلك فيعني لقوة الحج كما يذكر الفقهاء يصح ان يردفه هو على العمرة. النسك الثالث هو التمتع - [00:11:39](#)

هو يقصد به نية العمرة في اشهر الحج. ثم الاحرام بالحج في نفس العام. يعني هذا ليس بالضرورة ان يكون في سفر واحد يمكن ان يكون ذلك يعني في حال مثلا ان يعتمر في اشهر الحج. ما هي اشهر الحج؟ هي ابتداء من غروب شمس اخر يوم من رمضان يعني

من شهر شوال هذه اشهر الحج - [00:12:02](#)

وذو القعدة وذو الحجة فاذا اعتمر في شهر شوال في اي يوم من شهر شوال ثم احرم بالحج في نفس العام يعني في نفس العام هذا الذي هو فيه وله قيود اذكروا - [00:12:22](#)

الفقهاء انه لا يرجع الى بلده او الى مثل بلده في يعني في المسافة فاذا كان في مكة على سبيل المثال كما يصنعه كثير من الحجاج الذين يقدمون آآ للحج من بلدان مختلفة فيأتون مبكرا فيعتَمرون ثم بعد ذلك يحجون من نفس العام هذا يعتبر متمتعا - [00:12:34](#)
النية العمرة في اشهر الحج ثم الاحرام بالحج في نفس العام هذا هو التمتع ايها افضل؟ هذا اختلف فيه الفقهاء عموما لكن الافضل في مذهبنا هو الافراد لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يذكر فقهاؤنا - [00:12:52](#)

ولانه كذلك اختيار سيدنا ابي بكر وسيدنا عمر رضي الله تعالى آآ عنهما وكذلك لانه ليس فيه هدي كلاهما القراءة والتمتع فيهما دم واجب خاص بهذا النسك فلما كان الافراد ليس فيه دما او ليس فيه هديا كان حين - [00:13:11](#)

اذا هو يعني كان هو الواجب كما يدعي يعني يذكر ذلك اه ويستدل على ذلك فقهاؤنا يليه في الافضلية القران اما افعال الحج فافعال الحج فيها اركان وفيها واجبات وفيها سنن وفيها مندوبات وفيها - [00:13:31](#)

محظورات وفيها مكروهات وفيها كذلك جائزات نحن الان نتحدث عن الحج عموما ان فيه هذه الافعال منها ما يكون من الاركان وقد ذكرنا وتعرفنا سابقا ان الركن والفرض والواجب بمعنى واحد في جميع الابواب الا في باب الحج فان له معنى مستقلا فالركن ها هنا في هذا - [00:13:53](#)

الباب والفرض معناهما واحد وهو ما يعتبر مطلوبا الاتيان به ولا تقوم حقيقة الحج الا به هذا تمييز او تعريف الركن والفرض ها هنا يعني حينما نقول فروضه او فرائض الحج او اركان الحج هذا هو الاصطلاح الدارج عند الفقهاء فحينما يقولون الفرض - [00:14:18](#) او الركن يقولون الركن يقصدون به ما لا تحصل حقيقة الحج الا به يعني ما الذي يميزه عن الواجبات؟ الواجبات على يعني تبقى على تعريفها انه ما يعني يجب فعله ويعاقب على تركه - [00:14:39](#) لكن الفرق ها هنا في باب الحج ان الاركان لابد من الاتيان بها لو لم يأتي بها الحاج فان حجه باطل وكذلك عمرته. اما الواجبات فانها تنجبر بالدم. يعني هي - [00:14:56](#)

لابد من الاتيان بها لكن لو لم يؤتى بها فان يعني كما يذكر الفقهاء ان تركها اختيارا يحرم وتركها للضرورة لا يحرم في الى الحاليين كلاهما لابد ان يؤتى فيها يعني بدم عوض هذا الواجب الذي ترك. يعني ان هذا الواجب اذا لم يأتي به - [00:15:11](#) الحاج فانه ينجبر بالدم. وهذه قضية لابد ها هنا من التمييز اذا بين الافعال. الاركان اربعة كما سنرى بعد قليل. الاحرام والسعي وكذلك طواف الافاضة والوقوف بعرفة بقية افعال الحج ليست اركان يعني اما ان تكون من الواجبات واما ان تكون من من - [00:15:31](#) ما تحت الواجبات من المراتب يعني انه لو لم يؤتى بها فان الحج لا يفسد فاذا عندنا اركان يعني اركان للحج عموما وعندنا واجبات يعني واجبات مستقلة للحج عموما كالمبيت مثلا وكذلك الرمي هذه واجبات مستقلة. وعندنا - [00:15:51](#)

كذلك سنن ومندوبات ومحظورات هذا في الحج عموما وكذلك مكروهات في الحج عموما وكذلك جازات وتحت كل ركن من الاركان هنالك ما يكون من شروطه وهنالك كذلك ما يكون من واجباته وكذلك ما يكون من سننه وما يكون من مندوباته - [00:16:09](#) يعني الاركان الاربعة ما هي الاركان الاربعة؟ احدها الاحرام؟ الاحرام له شروط وله واجبات يعني هاي ايضا حتى الركن الاول وهو الاحرام له واجبات اذا تركت هذه الواجبات ايضا لا لا بد ها هنا من الدم. يلزم تارك الواجب من واجبات اي ركن - [00:16:29](#) اثنين من الاركان يلزمه الدم. الطواف طواف الطواف عموما ومن بين ذلك طواف الافاضة الذي هو ركن له واجبات كذلك السعي وله واجبات الوقوف بعرفة او الحضور بعرفة له واجبات. اذا ترك واجبا من الواجبات فعليه الدم. كذلك له سنن وله مندوبات - [00:16:45](#)

اذا يهمنها ها هنا ان نعرف ان لدينا احكاما او افعالا خاصة او عامة عفوا في الحج عموما يعني عندنا اركان للحج وواجبات للحج وكذلك سنن ومندوبات ومحظورات ومكروهات وجائزات وعندنا تحت كل ركن من الاركان شروط وواجبات وسنن - [00:17:04](#) اه شروط واجبات وسنن ومندوبات سنتعرف باذن الله تعالى اثناء مرورنا على احكام الحج كلها سنتعرف عليها هكذا مفصلة مقسمة سنمر على الاركان الاربعة بدءا احرام وتأخذ واجباته شروطه وواجباته وسننه ومندوباته وسننه ومندوباته. وهذه الميزة - [00:17:24](#) او هذه الطريقة تعرفنا على ما مراتب هذه الافعال بمعنى اننا نعرف ما يمكن ان يترك لاجل الضرورة خاصة في مثل هذه الازمنة بعد يعني بسبب وجود الزحام وكذلك بسبب التنظيم الاداري والترتيب والتنسيق بين الدول والشركات فلا يمكن للجميع ان يطوفوا - [00:17:45](#)

وفي وقت واحد وان يرموا في وقت واحد وان يفعلوا المناسك في وقت واحد. لذلك يكون هنالك تنظيم. طيب هذه الاوقات ربما تكون اوقاتا في فيها اختلاف بين المذاهب وكذلك عندنا في المذهب ربما لا يكون وقت وجوب او يكون وقتا ليس من اوقات الرمي او ليس من اوقات الطواف كذلك مثلا حتى - [00:18:05](#) ما يتعلق بما يمكن ان يستجد مما يلزم به الحاج في بعض الافعال وبعض التنظيمات. هل هذا مما يمكن ان يكون سببا في داني الركن كله او يمكن ان يكون ذلك فقط ترك اللواء تركا لسنة او تركا لمستحب فلا يتأثر الحج به ويمكن ان يكون كذلك تركا لواجب - [00:18:25](#)

يترتب على ترك على ترك الواجب الدم اذا التصنيف والتمييز بين هذه الافعال امر مهم بعد ذلك يحتاج الحاج ونسأل الله ان ييسر لنا

جميعا الحج يحتاج بعد ذلك ان يرتب افعال الحج بدءا من - 00:18:45

يعني بدءا من اول فعل من افعال الحج الى نهاية اه افعاله من التحلل وغير ذلك بترتيب متعلق وهذا ربما اعرضه لاحقا في جدول يعرض فيه او تعرض فيه احكام الحج او ارسله باذن الله تعالى في قنوات البرنامج ليطلع عليه المتابع - 00:19:01

فيها افعال الحج كما يقال خطوة خطوة لكن مصنفة الحكم ان كانت هي من الاركان او من الواجبات او من السنن او من المندوبات اما الركن الاول اه ان اردنا ان نقول من اركان الحج او هو كذلك من اركان العمرة والفت النظرها هنا الى ان - 00:19:21

كثيرا من الاحكام التي سترد هنا في الاركان الثلاثة في الاحرام والطواف والسعي هي كذلك من احكام العمرة ولكن الحج يختص اشياء والعمرة تختص باشياء حتى في الاحرام فان من احكام الاحرام على سبيل المثال التي تختص بها العمرة انها لا تكون الا من الحل والحج يكون - 00:19:48

الاحرام فيه او له من الاحرام. المهم ها هنا ان نستصحب هذه الاحكام حينما نتحدث عن العمرة فيما بعد فاننا سنحيل الى ما مر سابقا من الاحكام المتعلقة بالاركان الثلاثة لان اركان العمرة الاحرام والطواف والسعي. اذا الركن - 00:20:08

الاول هو الاحرام ما هو الاحرام؟ او ما هو تعريف الاحرام؟ او ما هي حقيقة الاحرام؟ كما يذكر فقهاء الاحرام هو نية الدخول في النسك ما هو هذا النسك؟ اما ان يكون عمرة - 00:20:28

واما ان يكون حجا واما ان يكون كلاهما ان يكون الحج والعمرة معا او العمرة والحج فاما ان ينوي الدخول في العمرة بان يكون معتمرا في غير اشهر الحج مثلا او في اشهر الحج ويكون معتمرا فينوي العمرة اولا او - 00:20:41

وينوي الحج فقط اذا كان مفردا او ينوي العمرة والحج اذا كان قارنا. اذا بمجرد النية في الدخول في النسك او للدخول في النسك اه انعتقد الاحرام ولا يفتقر الى شيء اخر من حيث الركنية - 00:20:58

اذا هذا امر مهم فما يكون بعد ذلك يعتبر واجبا لكنه غير شرط يعني يذكر الفقهاء على سبيل المثال ان هذا هذه النية لابد معها من قول او فعل متعلقين بالاحرام يعني اما ان يكون معها تلبية - 00:21:16

او يكون معها مثلا تجرد من الثياب للذكر هذه الامور واجبة لو لم يفعلها المحرم يترتب عليه الدم لكنها ليست من شروط صحة الاحرام وليست من شروط الاحرام عموما يعني الاحرام ينعقد بمجرد النية. اذا هذا من الاشياء المهمة التي لا بد من معرفتها بان الاحرام ينعقد بالنية ولو لم يتجرد - 00:21:31

ولو لم يلبي. الاحرام كما علمنا هو ركن من اركان الحج وله واجبات. فمن واجبات الاحرام تجرد الذكر من المحيط ومن المحيط المحيط يعني ما يحيط بجسده وكذلك من المحيط وهو ما يكون منسوجا بخياطة. هذا الذكر ودققوا في العبارة ها هنا تجرد الذكر - 00:21:54

لم يقل العلماء او الفقهاء ها هنا تجرد الرجل لان الذكر ولو لم يكن بالغا بان كان صبيا وكذلك حتى لو لم يكن اصلا مكلفا عموما يعني لو لم يكن عاقلا ايضا فانه يجب عليه ان يتجرد من المحيط والمحيط. فاذا هذا هو التجرد او هذا هو الواجب الاول التجرد من المحيط والمحيط - 00:22:18

والمحيط ايا كان هذا المحيط كان ساعة كان اساور كان اي شيء من المحيطات مما يحيط يعني يحيط باعضائه او كان مخيطا بنسج وخياطة ونحو ذلك يعني القميص الثياب هذا كله يعتبر من محظورات الاحرام اذا استفاد طبعاً من خياطته بمعنى انه لو اتزر به وجعله ازارا - 00:22:38

كان ثوبا مخيطا جلابة وهي مخيطة. هذه وان كانت مثلا لها اكمام لكن لم يستفد من هذه الخياطة وانما التزر بها هذا لا يعتبر من المحظورات لكن لبسها استفاد من هذه الخياطة فان الذكر قد وقع في محذور من محظورات الاحرام - 00:23:06

ثاني هذه الواجبات التلبية والتلبية واجبة ومن واجبات التلبية كذلك اتصالها بالاحرام يعني ان من تركها مطلقا لم يلبي فقد ترك واجبا او لبي ولكن لم يصل للتلبية بالاحرام فقد فصلها - 00:23:23

ابي فصل طويل فحينئذ قد ترك ايضا واجبا. فمن تركها رأسا تركها واجبا. ومن لم يتركها لكنه فصل بينه وبين الاحرام فصلا طويلا

فقد ترك واجبا. التلبية هذه اذا واجبة وليست من شروط الاحرام كما مر معنا قبل قليل بقوله لبيك اللهم لبيك وهنالك الفاظ ايضا
واردة عن - [00:23:42](#)

عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما التلبية يذكر الفقهاء هنا انها واجبة باي لفظ كان وهنا ايضا نفهم ان الاحرام ايضا لا ينعقد بقول
لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة لانه نية لكن يكون معها تلبية والتلبية واجبة. من واجبات - [00:24:02](#)
حجك ذلك كشف الرأس للذكر. يعني ان الذكر سواء كان كما ذكرت قبل قليل كان مكلفا او غير مكلف. لا يغطي رأسه. يعني يلبس
عمامة طاقية يلبس قلنسوة ويلبس قبعة هذا كله يعتبر من المحظورات لا يلبس شيئا من هذه الاشياء - [00:24:18](#)
فكشف الرأس للذكر هذا يعتبر واجبا من واجبات الاحرام. اما سنن الاحرام فاول هذه السنن غسل متصل بالاحرام ومتقدم عليه. هذا
اذا من السنن ان يغتسل عند لاجل الاحرام وان - [00:24:38](#)

يكون متقدما عليه يعني لا يحرم ثم بعد ذلك يغتسل. والفصل اليسير كما يذكر الفقهاء لا يضر. كذلك اللبس المخصوص. يعني رجالا
يلبسا ازارا على وسطه ورداء على كتفيه ويلبس نعلين هذه الثلاثة مجموعها هي السنة او مجموعها هو السنة - [00:24:55](#)
كما يذكر فقهاؤنا وهذا لا ينافي ان تجرد واجب. فلو التحف بكساء مثلا انه تجرد من جميع ثيابه والتحف بكساء او بطانية او غير ذلك
من يعني مما يلتحف به فقد اجزأه ذلك - [00:25:15](#)

والنعل ها هنا الذي يذكره الفقهاء يعني لا وصف له. يعني كثير من الناس ربما يتوهم انه يطلب منه ان يلبس هذه النعل البلاستيكية
التي تكون قليلة يعني الشسعي او قليلة يعني السيور فهذا كله لا علاقة له بالحج وليس من واجبات الحج او من شروطه انما
المطلوب ها هنا - [00:25:29](#)

الا يلبس شيئا يغطي قدمه يعني مثل الاحذية الرسمية هذه وكذلك الا يكون له آآ يعني ليس يعني اساور تسمى يعني الشرائط التي
تكون العقد الاربطة التي تكون في بعض الاحذية مما يكون اه - [00:25:55](#)

يعني شريطا في الخلف يكون عند يعني يكون عند العقب هذا هو الممنوع يعني يلبس شيئا من مثل ذلك يلبس الخف على سبيل
المثال هذا كله يعتبر ممنوعا اما المرأة فحكمها انها تلبس ما تشاء يعني مما احرامها في وجهها وكفيها فلها ان تلبس طبعاً تمنع -
[00:26:15](#)

من بعض انواع الحلي لكن المقصود هنا انها لا تتجرد ولذلك رأيناها هنا قبل قليل ان الحكم في آآ في الواجبات تجرد الذكر اما المرأة
لا يجب عليها ان تتجرد من يعني من نوع معين من الثياب كذلك - [00:26:37](#)

من السنن صلاة ركعتين فاكثر بعد الغسل وقبل الاحرام. هذا اذا كان طبعاً في وقت حل للنافلة ووقت حل للنافلة مر معنا سابقا من
سنن الاحرام صلاة ركعتين فاكثر يكون هذا تكون هاتان الركعتان بعد الغسل وقبل ان يحرم - [00:26:53](#)

واما مندوبات الاحرام فمندوباته او اول مندوباته الاحرام بعد استواء الراكب على وسيلته والماشي عند شروعه في المشي يعني
حتى مثلا نرى الترتيب قبل قليل التجرد ثم بعد ذلك الغسل المتصل بالاحرام ثم يكون متقدما عليه واللبس المخصوص - [00:27:10](#)
كل ذلك الان يصنع صلاة ركعتين متى كانت بعد الغسل وقبل الاحرام يعني بعد ان يصنع هذا كله بعد ان يستوي على دابتي والان في
السيارات مثلا قبل ان تتحرك به آآ يعني الدابة وهو مستو على هذه يعني على هذه الوسيلة - [00:27:29](#)

عند استوائه على هذه الوسيلة او اذا كان ماشيا عند شروعه في المشي يستحب له ان يحرم ها هنا والا بان احرم قبل ذلك فلا حرج
في ذلك وهذه قاعدة تتبين معنا بعد قليل يذكرها الفقهاء او حكما يذكرها الفقهاء ان الاحرام قبل المواقيت الزمانية وقبل -

[00:27:46](#)

المواقيت المكانية مكروه لكنه يجزئ يعني هذه كلها انما نفهم منها ما يكون فيه الانسان حريصا على الاتيان بالواجبات والسنن
والمندوبات يعني لو احرم داخل المسجد قبل ان يستوي احرم بعد ان تحركت الدابة وقبل ان يتجاوز الميقات احرم قبل ذلك بعد ذلك
طالما لم يفعل محظورا بان يحرم - [00:28:06](#)

بعد تجاوزه تجاوزه الميقات فلا حرج في ذلك. اذا الاحرام بعد استواء الراكب على وسيلته والماشي عند شروعه في المشي. كذلك

ازالة الشعث قبل الغسل الشعث اه اظافره الشعر آآ يعني ما يكون مثلا من شعره عانتة وابطيه آآ شاربه يحلق عانتة هذه الاشياء كلها يصنعها قبل - [00:28:26](#)

كذلك من مندوباته الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. لاحظوا قبل قليل ذكرت ان الفقهاء يذكرون ان التلبية باي لفظ كان يقع وبهاء الواجب لكن من المندوبات ان يقتصر على التلبية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي المعروفة لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك ان الحمد - [00:28:51](#)

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ومن مندوبات الحج كذلك او مندوبات الاحرام عفوًا. تجديد التلبية عند تغير الحال. يعني في قيامه في قعوده في صعوده في هبوطه اذا كانت كان في سيارة وارتقت عقبة او وقف مثلا في محطة لتعبئة - [00:29:11](#) الوقود ثم بعد ذلك ساروا مرة اخرى في نزولهم في رحيلهم في يقظته في نومه آآ اذا كانوا في الطريق وطالت بهم الطريق وجائتهم عدة ودبر الصلوات ودبر النوافل اذا لاقوا رفقة كل ذلك يكون فيه تغير الحال فحينئذ تستحب - [00:29:31](#) اه التلبية وتجديدها واه من مندوبات الاحرام كذلك التوسط في رفع الصوت بالتلبية يعني لا يرفع صوته ولا يسرها كذلك انما يكون ذلك وسطا قد جعل الله لكل شيء قدرا. كما قال الامام مالك. في في هذا الحكم او حتى فيما قبله يعني في في التلبية وتجديدها - [00:29:49](#)

لا يكون ذلك يعني كثيرا لا يرفع الصوت كثيرا ولا يسرها ايضا كذلك التوسط في الموالاة بالتلبية. هذا الذي ايضا ذكرته يعني تجديد التلبية الا يكون في ذلك يعني ولاء متصلا انما يكون في ذلك توسطا يعني لا يتركها يعني ابدا - [00:30:09](#) تفوته الصغيرة ولا يواليها ايضا بشكل مستمر حتى لا يلحقه الضرر المواقيت المكانية ما هي؟ للحج هذه مسألة فيها تفصيل طويل ولكن يهنا ها هنا ان نعلم اولا ان هنالك مواقيت زمانية وهنالك مواقيت مكانية - [00:30:29](#) المواقيت الزمانية لم تذكرها هنا لكنها هي اشهر الحج الثلاثة ولكن آآ الاحرام طبعًا لا يكون هذه مواقيت او هذه الاشهر اشهر الحج. يعني ان افعال الحج تكون في هذه الاشهر الثلاثة - [00:30:48](#)

لكن الاحرام لا يكون الا لا يكون فيها كلها وانما ينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر. يعني من لم يحرم بعد قبل هذا الوقت فان الحج قد فاته لان اه احرامه حينئذ لم ينعقد ووقوفه بعرفة وهو ركن الحج والحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:31:02](#) لكن المقصد ها هنا انها اشهر للحج اي ان من ترك شيئًا من الاركان كالطواف مثلا او السعي وكان بسبب مرض او غير ذلك وكان قد احرم ووقف بعرفة فانه يمكنه حتى الواجبات ايضا من الرمي وغير ذلك يمكنه ان يأتي بها - [00:31:22](#) في اشهر الحج. اذا آآ هذه المواقيت آآ او هذا هو الما يتعلق بالمواقيت الزمانية وكما ذكرت ان الاحرام قبل المواقيت الزمانية يعتبر مكروها لكن ان الاحرام ينعقد. هنالك مواقيت مكانية. يعني اماكن بينها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان كما قال عليه الصلاة والسلام هن - [00:31:38](#)

لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. الذي يعيننا ها هنا ما يتعلق بالمواقيت المكانية للحج والا فان العمرة كما ذكرت قبل قليل انها لا تكون الا من الحل لا تكون من الحرم - [00:32:00](#) اما مكة فمكان الاحرام فيها لمن كان بمكة سواء كان من اهلها او كان من غير اهلها يعني اه ولو كانت يعني ولو كان مسافرا واقام فيها اقامة لا تقطع حكم السفر فاحرامه لاجل الحج يكون من مكة ويذكر العلماء او فقهاؤنا انه يستحب - [00:32:16](#) له ان يحرم في يعني آآ في يعني في اي موضع طبعًا هو يحرم من اي موضع من آآ يعني من مكة لكنه يستحب له ان يحرم من المسجد الحرام - [00:32:36](#)

هذا لمن كان بمكة كما ذكرت اذا كان كان محرمًا بالحج اما لو كان محرمًا بالعمرة او محرمًا يعني قارنا يعني محرمًا بالحج والعمرة معا فلا يحرم الا من الحل - [00:32:47](#) هو يعني ان يخرج عن حدود الحرم وهو الان ادنى الحل يعني هو مسل ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهو معروف مكة ذو الحليفة هذا ميقات اهل المدينة ومن ورائهم ممن يأتي على المدينة كاهل الشام هذا مكان الاحرام لاهل المدينة وهو - [00:33:03](#)

والميقات الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم بل يذكر العلماء انه من كان سيمر على المدينة فيستحب له ان يحرم من هذا

الميقات الذي احرم منه النبي صلى الله عليه - [00:33:23](#)

وسلم اه الجحفة هذه اه منطقة كانت موجودة قرب المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بان تنتقل حمى اثر الى الى الى

الجحفة فاندثرت هذه المنطقة فهي قريبة من - [00:33:33](#)

اه مدينة تسمى رايغ وهذه اه كما ذكر فقهاؤنا انها تعتبر محاذية للجحفة يعني الجحفة تعتبر والجحفة لم لم ابين من اه يعني يكونوا

ميقات من المسلمين ذكر فقهاؤنا انها ميقات اهل مصر والمغرب وكذلك - [00:33:50](#)

واهل الشام اذا لم يمرؤا بالمدينة واما يللم فانها ميقات اهل اليمن ومن يأتي من تلك الجهة كما كان سابقا اهل الهند يأتون عن طريق

البحر كيف يكون ميقاتا لهم؟ واما قرن المنازل فهو ميقات - [00:34:10](#)

اه ميقات اهل نجد واما ذات عرق فانها ميقات اهل العراق وذات عرق الان هذه منطقة اشبه ما هي مهجورة هي في شمالي الطائفي

وهي مهجورة واقرن المنازل هو ميقات السير الكبير الذي يكون في الطائف. هذه المواقيت المكانية التي لا يجوز ان يتجاوزها -

[00:34:25](#)

اقاصد الحرم دون ان يحرم؟ والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر كما قال عليه الصلاة والسلام هن لهن ولهن اتي عليهن من غير لاهلهم.

المهم يعني لاحظوا في هذه الصورة التوضيحية التي وضعتها في الاسفل. ابعد المواقيت طبعاً هو ميقات ذو الحليفة والا فان مجموع

المواقيت لو اردنا ان نرسم فيها - [00:34:48](#)

رسماً يعني يصل حدود هذه المواقيت يكون اشبه ما يكون بالكثيرى كما يعني يشبه ذلك او يشبه بذلك بعضهم. المهم ان لا تجاوز

المحرم هذه الحدود دون ان يحرم. يعني ربما يكون من اهل من اهل نجد - [00:35:08](#)

فاتى الى المدينة يحرم من المدينة وكان من اهل اليمن فاتى من جهة نجد ليحرم من اي مكان الان حتى يعني نكون اكثر يعني حديثاً

بصفة عملية. الان مع وسائل النقل التي صار فيها الطائرات او صارت فيها مثلاً وسائل النقل بهذه الطريقة - [00:35:26](#)

الان في كثير من المواضع ربما لا ينزل الى آآ يعني الى تلك المواقيت كي آآ يعني كي يحرم منها. من جاء بالطائرة لا يمكنه ان

ينزل لكن ها هنا يحصل في كثير من المواطن ان رباب الطائرة او يعني المسؤولون عن الطائرة ينبهون الركاب باننا نحاذي الميقات

يعني - [00:35:43](#)

باننا لن نتجاوز تلك الحدود او عفواً اننا قاربنا الوصول الى تلك الحدود التي لا يجوز لنا ان نتجاوزها لمن اراد ترامب دون ان يحرم

فينبهون على ذلك. وهنا ايضا اشير الى اشارة مهمة ها هنا - [00:36:03](#)

ان الطائرة بسرعتها الفائقة يعني في في في سرعتها وقطعها للمسافات حينئذ ينبغي ان يكون الانسان متهيأ متجرداً ومتى ما سمع

النداء بقرب الميقات او بمحاذاته بان يحرم مباشرة ولا يتأخر حتى لا يكون احرامه قد تجاوز - [00:36:19](#)

الميقات فقد وقع في المحذور. هنالك طبعاً تفصيلات يذكرها العلماء في الاحرام. آآ يعني في في الجو او الانتظار والتجرد الى حين

الوصول للبر في بخاصة في مدينة جدة هذه مسائل يمكن ان يتوسع فيها طالب العلم ويطلع عليها بصفة خاصة. هذا ما يتعلق

بالاحرام وما يكون من احكامه - [00:36:39](#)

يعني مثلاً من الاحكام التي تذكرها هنا ان من تجاوز الميقات فالذي يحرم عليه ها هنا انه يحرم بعد مجاوزته لو رجع الى الميقات

تبه ورجع الى الميقات ولم يكن قد احرم قبل ذلك ثم رجع الى الميقات واحرم من الميقات لا شيء عليه. لكنه لو تجاوز الميقات فانه

حينئذ يترتب عليه - [00:37:02](#)

ما يترتب على مجاوزة الميقات وستتعرف عليه لاحقاً. آآ هذا من هذي من المسائل المهمة ها هنا في هذا الموضع. ولكن كما ذكرت

هنالك تفصيلات يذكرها فقهاؤنا في الاحرام واماكنه وحالاته يمكن ان تراجع في موضعها ولا حاجة لكثرة التفصيل في هذا الذي يهمنا

ها هنا ان نعرف - [00:37:22](#)

ونضبط الواجبات والسنن والمندوبات الركن الثاني من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة. ونقول الركن الثاني لانه هو الركن

الثاني من حيث الترتيب الزمني لانه يلي الاحرام والا فهناك ما يكون قبل السعي من طواف القدوم لكن اننا نريد ان نرتب الاركان ترتيبا زمنيا فهو الركن الثاني من حيث الترتيب. السعي بين الصفا - [00:37:42](#)

والمرءة له احكام له شروط صحة اول هذه الشروط ان يتقدمه طواف صحيح يعني ان يتقدمه طواف اولا فاذا سعى دون ان يتقدم سعيه طواف لا يعتد الحاج بسعيه. او لا يعتد المحرم بسعيه - [00:38:16](#)

ليكون كلامنا اعم وكذلك ان يكون هذا الطواف صحيحا وبغض النظر عن هذا الطواف سواء كان طوافا ركنا كالأفاضة او طوافا واجبا كالقدوم او طواف بل نفلا ليس يعني طوافا واجبا ولا ركنا. المهم ان يتقدمه طواف. يعني هذا من شروط صحة السعي. فاذا لم يتقدمه طواف اصلا - [00:38:34](#)

فانه لا يعتد بسعيه وكذلك ان يكون هذا الطواف صحيحا يعني لو تبين فساد الطواف فحينئذ فسد السعي تبعا لفساد الطواف. كذلك من شروط صحته ان يبدأ بالصفا ويختم بالمرءة فاذا بدأ - [00:38:56](#)

الغى هذا الشوط ولا يعتد به من شروط صحته كذلك ان تكون الاشواط سبعة. يعني ان تكون الاشواط سبعة لا قل من سبعة والذهاب من الصفا الى المرءة شوط واحد والرجوع من المرءة الى الصفا - [00:39:11](#)

شوط ثان لا كما يتوهم بعضهم من ان الذهاب ثم الاياب شوط واحد فقط وانما الذهاب الى المرءة شوط والرجوع من المرءة الى الصفا شوط ثان ذلك من شروط الصحة الموالاة يعني بين الاشواط بالا يفصل بينها - [00:39:28](#)

اما واجباته ونحن قلنا بان الواجبات يترتب على تركها الدم. فواجبات السعي ان يقع بعد طواف واجب وكذلك يرتبط بذلك ان يقدم على الوقوف بعرفة لاحظوا اننا قبل قليل قلنا ان من شروط الصحة ان يتقدمه طواف صحيح - [00:39:46](#)

يعني ان الاصل في الحاج حتى يأتي بالواجبات ان يأتي بطواف القدوم. لذلك ان يقع من واجباته ان يقع بعد طواف الواجب وهو طواف القدوم. وان قدم على الوقوف بعرفته لان هذا هو موضعه بمعنى انه يجب عليه اذا كان مفردا - [00:40:05](#)

وكذلك حتى لو كان ايضا قارنا ان يأتي بالسعي هذا متى؟ يأتي به بعد الطواف الواجب الطواف الاول. لو راهقه من هذا حكم اخر؟ سنتحدث عنه بعد قليل. لكن المهم ها هنا ان نضبط الواجبات بمعنى انه لو كان في زمانه ليس مراهما وامكنه ان - [00:40:22](#)

يأتي بطواف القدوم الذي هو واجب من واجبات الحج نقول له ها هنا يجب عليك كذلك من واجبات الحج او من واجبات السعي الركن ان تأتي اتي بالسعي الان بعد طوافك الواجب وهو طواف القدوم يعني ان يقع بعد طواف واجب وان يقدم على الوقوف بعرفة. المهم ها هنا نضبط ما يتعلق - [00:40:42](#)

الشروط وما يتعلق بالواجبات لو راهقه الزمن وكان مراهما وضاق به الزمن ولم يستطع ان يأتي بطواف القدوم فحينئذ حينئذ سيذهب الى عرفة مباشرة وبعد ان يأتي ان يقف بعرفة سيأتي بطواف الأفاضة في يوم النحر سيكون حينئذ اتيانه للسعي في هذا - [00:41:02](#)

الموضع فقد اتى بالركن وهذا الركن اتى به بعد ماذا؟ بعد طواف صحيح لكن هذا الطواف كان بعد الوقوف بعرفة فحينئذ قد اخل هذا المحرم بواجب من الواجبات واتى بالركن او بالسعي الركن بعد الوقوف بعرفة. اذا هذه واجبات يترتب - [00:41:22](#)

الاخلال بها ما يترتب على الاخلال بالواجبات وهو الدم اذا واجباته ان يقع بعد طواف واجب وان يقدم على الوقوف بعرفة ومن واجباته كذلك المشي للقادر فاذا كان غير قادر حينئذ يسقط هذا الواجب ولا دم عليه اذا كان عاجزا عن المشي - [00:41:42](#)

اما سننه فاول هذه السنن تقبيل الحجر الاسود قبل الخروج له يعني ان يقبل الحجر الاسود قبل الخروج للسعي لكن يكون ذلك بعد صلاة ركعتي الطواف فتقبيل الحجر قبل الحجر الاسود قبل الخروج له. كذلك الرقي على الصفا والمرءة للرجل ان يرقى على جبل الصفا وكذلك جبل المرءة - [00:42:01](#)

وهو تحصل السنة بالرقي ولو كان ذلك في الاسفل كما يذكر الفقهاء. كذلك الاسراع بين العمودين الاخضرين. يعني الاسراع في المشي بين العمودين الاخضرين ميز موضعهما باضاءات خضراء في اه في موضع السعي - [00:42:21](#)

ام وكذلك من سننه الدعاء على الصفا والمرءة؟ يعني سواء رقى عليهما يعني عند الرقي عليهما او لم يرق عليهما يعني ذلك يكون

للرجل وكذلك للمرأة. اما من السعي فمندوباته اولا او اول مندوباته شرب زمزم قبل الخروج له. يعني بعد تقبيل الحجر - [00:42:37](#)
بعد ان يقبل الحجر يشرب زمزم ثم يخرج بعد ذلك للسعي. ثم كذلك من المندوبات طهارة الحدث والخبث. ما هي طهارة الحدث يعني
ان يكون متوضئا يعني طهارة الحدث عموما الصغرى والكبرى وكذلك الخبث لكن نحن الان نتحدث ان المسعى سيكون داخل -
[00:42:56](#)

المسجد الحرام فحينئذ سيكون حكمه حكم دخول المسجد فلا يتصور ان يدخله او تدخله يعني من كان على جنابة يعني بحائضا او
بجنابة من انواع الجنابة. لكن كان في الزمن السابق المسعى خارج المسجد الحرام. فاذا نتحدث - [00:43:15](#)
عموما بالصفة العامة ان طهارة الحدث الكبرى والصغرى. وكذلك الخبث يعني النجاسة ليست من الشروط ولا من الواجبات ليست من
شروط صحة اه اه السعي فاذا انتقض وضوءه اثناء السعي فانه يستحب له ان يتوضأ واذا توضأ يبني على ما سعى من الاشواط ولا
يعيدها ولا يبتدئها - [00:43:30](#)

ولا يعد الفقهاء اشتغاله بالوضوء مما يخل بالموالة التي هي من شروط الصحة كما رأينا قبل قليل الا اذا طال الفصل جدا فاذا من
مندوباته طهارة الحدث والخبث كذلك من مندوباته ستر العورة فاذا هو على كل حال ستر العورة من اه من - [00:43:50](#)
ما يجب عن اعين الناس لكن المقصد ها هنا لو انكشفت فحينئذ لا يبطل سعيه فهذه من المندوبات كذلك الوقوف على الصفا والمروة
دون الجلوس يعني هذا ايضا من المندوبات انه يقف ولا يجلس. رأينا قبل قليل ان من السنن الدعاء الرقي على الصفا والمروة فيكون
من المندوبات الوقوف على الصفا والمروة دون - [00:44:10](#)
الجلوس - [00:44:30](#)